النظام الأساسي

صندوق الدار المالي

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

مدير الصندوق
شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش .م .ك .م)

تمهيد

بعد الإطلاع على أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه أعلاه والقرارات الوزارية اللاحقة والمعدلة له وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على إنشاء الصندوق بموجب القرار الوزاري رقم (203) المؤرخ في 2003/8/9م وموافقة بنك الكويت المركزي على إنشاء الصندوق وفقاً لكتابه المؤرخ في 2003/5/26م، وقد تم توفيق أوضاعة وفق القانون رقم (7) لسنة 2010م واللائحة التنفيذية بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم الاوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه والقرارات والضوابط الصادرة من الهيئة. ويتبع الصندوق ما ورد في قرار رقم (2) لسنة 2014 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية وقرارات الهيئة الصادرة بهذا الشأن.

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً لجميع أحكامه ومواده .

مادة (2)

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

الصندوق	صندوق الدار المالي
شكل الصندوق	صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير
نوع الصندوق	صندوق نقدي
عملة الصندوق	دينار كويتي
النظام	هذا النظام أو أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً .
مدير الصندوق – المدير	شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش .م . ك . م) .
مراقب الاستثمار	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش .م . ك) .
أمين حفظ أصول الصندوق	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش .م . ك) .
المشترك	يعني المستثمر في وحدات الصندوق .
وكيل البيع	اسم المؤسسة أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور وكيل البيع وهي تتلقي طلبات الاشتراك بالصندوق .
مكتب التدقيق الشرعي	بيت التدقيق الشرعي
مراقب الحسابات	بدر عادل العبدالجادر - مكتب بدر العبدالجادر وشركاه – محاسبون قانونيون (راسل بدفورد)
جهة الاشراف/الهيئة	هيئة أسواق المال
القانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليه.
وحدات الاستثمار	وحدات الاستثمار التي يصدرها الصندوق وهي ورقة مالية قابلة للتجزئة تمثل حصة في صندوق الاستثمار وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها بإعتباره مالكاً على الشيوع في هذا الصندوق.
القيمة الصافية للصندوق	هي قيمة أصول الصندوق شاملة الأرباح المتراكمة وبعد خصم المصاريف المستحقة خلال الفترة السابقة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
القيمة الصافية للوحدات	**هي القيمة الصافية للصندوق مقسمة على عدد الوحدات المصدرة في الصندوق في يوم التقييم وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.**
المتوسط المرجح للاستحقاق	**المتوسط المرجح للاستحقاق =** $(\sum_{i=1}^{n} x_i a_i)$ **حيث أن:** **x= نسبة الاستثمار.** **a= مدة الاستحقاق (بالأيام).**

n= إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.	

مادة (3)

أسم الصندوق :

يطلق على الصندوق اسم (صندوق الدار المالي) وهو صندوق استثماري إسلامي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (4)

مدير الصندوق :

تقوم شركة الدار لإدارة الأصول الاستثمارية (ش.م.ك.م) بمهام مدير الصندوق طبقًا للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر دولة الكويت هي المركز الرئيسي للصندوق ومحله القانوني.

مدير الصندوق هو الممثل القانوني له ، وله حق التوقيع عنه وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع هذا النظام وذلك فى حدود ما تسمح بها أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وما قد يصدر للمدير من تعليمات من جهة الاشراف .

ويتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز إداري لديه القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويجوز لمدير الصندوق أن يستعين بآراء الخبراء الفنيين والقانونيين للإلمام بجميع الظروف المحيطة باستثمارات الصندوق وتعيين من ينوب عنه فى إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق .

يلتزم مدير صندوق الاستثمار بما يأتي:

1. إدارة أصول صندوق الإستثمار بما يحقق أهدافه الإستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
2. إتخاذ جميع القرارات الإستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة صندوق الإستثمار وحملة الوحدات.
3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح صندوق الإستثمار بشكل دقيق وفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
4. تمثيل صندوق الإستثمار في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
5. توفير نظام محاسبي لقياس الأحداث والتعاملات المالية للصندوق، والتأكد من توافر مسار مراجعه كافٍ للتعاملات التي تم إدخالها بالنظام.

6. التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة بإسم صندوق الاستثمار لدى أمين الحفظ.
7. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية إلتزامات قد تترتب عليه.
8. عدم تعريض صندوق الاستثمار لأية مخاطر إستثمارية غير ضرورية في ضوء النظام الأساسي للصندوق.
9. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق لجميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم بكفاءة.
10. إشعار الهيئة فوراً بأي تطور في أعمال الصندوق يُمكن أن يُعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

مادة (5)

مستشار الصندوق :

- يجوز للمدير الاستعانة بواحد أو أكثر من الأشخاص أو المكاتب ذات الخبرة والممارسة في مجال الأوراق المالية كمكتب استشاري لصندوق الاستثمار (مستشار الصندوق) ، ويتكفل المدير بمصاريف المكتب من أتعابه الخاصة.
- يجب على مستشار صندوق الاستثمار الالتزام بالأمور الأتية:
  I. أن يكون مرخصا له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار.
  II. أن يعمل طبقا للوائح والاجراءات المنظمة لصناديق الاستثمار.
  III. ان يبذل عناية الشخص الحريص عند تقديم الاستشارات الاستثمارية بما يحقق مصالح حملة الوحدات.
  IV. أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقا للنظم المحاسبية وذلك بما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه.

مادة (6)

مراقب الاستثمار :

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش . م. ك) بمهام مراقب الاستثمار للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من قيام المدير باستثمار أموال الصندوق طبقا لأحكام هذا النظام ومواده وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف .

مادة (7)

أمين الحفظ :

تقوم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش . م. ك) بمهام أمين الحفظ للصندوق وتكون مسئولة عن الإحتفاظ بأموال الصندوق طبقا لأحكام هذا النظام ومواده وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات جهة الإشراف .

مادة (8)

الهدف من إنشاء الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد منافسة للأدوات المالية التقليدية قصيرة ومتوسطة الأجل المتاحة في السوق الكويتي ، ولتحقيق هذا تستثمر أموال الصندوق في الأدوات المالية والنقدية المتاحة داخل أو خارج الكويت ، وتشمل صكوك المضاربة الشرعية الحكومية وتلك الصادرة عن المؤسسات والبنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو بأية عملة أجنبية أخرى ، والمشاركة في عمليات الاستثمار بضمان المؤسسات المالية والمصرفية المحلية أو العالمية وذلك من خلال ما تصدره هذه المؤسسات من صكوك مقابل ذلك ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فيما بعد في المادة الثامنة والعشرون من هذا النظام ووفق الضوابط الشرعية التي يعتمدها مكتب التدقيق الشرعي للصندوق والتي يقدر المدير ملائمتها وتحقيقها لأهداف الصندوق من سيولة وعائد مناسبين للمشتركين بما في ذلك المساهمة بصناديق استثمارية أخرى متشابهة في غرضها مع هذا الصندوق ، شريطة الا يترتب على العمليات التي يقوم بها مدير الصندوق منح ائتمان للغير بأي صورة من الصور .

مادة (9)

مدة الصندوق :

مدة الصندوق 10 (عشر)سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد لمدد مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد موافقة أكثر من 50% من وحدات الصندوق المصدرة.

مادة (10)

رأس المال :

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي) موزعة على خمسة ملايين وحدة ومبلغ 100,000,000 د.ك(مائة مليون دينار كويتي) موزعة على مائة مليون وحدة ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية، وتقتصر مسؤولية المستثمرين في الصندوق على قيمة مساهماتهم ويتم تسديد قيمة الوحدات عند الاكتتاب فيها.

مادة (11)

القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار :

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي واحد.

مادة (12)

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك من قبل المشتركين في الصندوق :

لا يجوز أن يقل عدد الوحدات المشترك بها من قبل أي من المشتركين بالصندوق لأول مرة عن 3000 (ثلاثة آلاف) وحدة ، ويكون الحد الأقصى الذي يجوز أن يتملكه **أي** مشترك بالصندوق هو 50% (خمسون بالمائة) من عدد وحدات الصندوق المصدرة .

مادة (13)

الحد الأدنى والأقصى لاشتراك مدير الصندوق :

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك بالصندوق بحصة لا تقل نسبتها عن 5% (خمسة بالمائة) من رأسمال الصندوق ، ولا يجوز لمدير الصندوق أن يتصرف في هذا النسبة طالما بقى الصندوق قائما ويكون الحد الأقصى لحصة مدير الصندوق 50% (خمسون بالمائة) من عدد الوحدات المصدرة وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الحفظ.

مادة (14)

الاشتراك فى الصندوق :

أ. يسمح بالاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين بدولة الكويت أيا كانت جنسياتهم والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجانب المقيمين خارج الكويت والشركات والمؤسسات وغيرها من الأشخاص المعنوية والأجنبية مع ملاحظة أن النظام الأساسي ونشرة الاشتراك بالصندوق لا يمثلان عرضاً لبيع وحدات الصندوق أو محاولة لاجتذاب طلبات شراء لتلك الوحدات بالدول التي لا يجوز فيها قانوناً بيع أو شراء وحدات الصندوق ويجب على الأجانب الراغبين في الاشتراك بالصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسئولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن المساهمة بالصندوق .

ب. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها .

ت. لا يجوز لكل من أمين الحفظ و مراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.

ث. يعين مدير الصندوق وكلاء البيع أثناء فترة الاكتتاب الأصلية والممتدة ويحدد صلاحياتهم ومسئولياتهم وأتعابهم وله حق عزلهم لأسباب يقدرها.

ج. يوجه مدير الصندوق الدعوة للاشتراك بالصندوق عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل ، ويتم توزيع نشرة الاشتراك بالصندوق بأية وسيلة يراها المدير مناسبة ، سواء من خلال اللقاء المباشر بالمشتركين أو عن طريق البريد أو من خلال وكلاء بيع أو غير ذلك .

ح. يتم طرح الوحدات للاشتراك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة عليها ، وفي حالة عدم تغطية الوحدات المطروحة للاشتراك خلال المدة المحددة للاشتراك ، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من جهة الاشراف:

1 - إنقاص رأسمال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين بالمائة) من الحد الأدنى من رأسمال الصندوق الابتدائي أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر.

2 - يجوز للمدير العدول عن إنشاء الصندوق ، وفي هذه الحالة فإن على أمين الحفظ ومدير الصندوق أن يردا للمشتركين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى وكيل البيع أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك خلال فترة لا تزيد عن 10 (عشرة) أيام من تاريخ استلامه طلبًا بذلك .

3 - يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة للاشتراك التي يحددها مدير الصندوق ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة فإذا قاربت هذا المدة على الانتهاء دون أن تتم تغطية الوحدات المصدرة فإن للمدير الحق في طلب تمديد فترة الاكتتاب لمدة مماثلة ما لم يقم المدير بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها ، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى الواجب الاشتراك به.

مادة (15)

إجراءات الاشتـراك :

- يتم الاشتراك في الصندوق بموجب طلب الاشتراك المعد من قبل مدير الصندوق .

- يتم تسليم الطلب إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع مع مستندات إثبات الهوية اللازمة والقيمة النقدية لوحدات الصندوق المراد الاشتراك فيها مع مراعاة الحد الأدنى للاشتراك .
- يجب على مدير الصندوق و وكيل البيع عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
- يمكن الاشتراك بالصندوق من خلال الاقتطاع الشهري البنكي للمشتركين وفق الطريقة التى يحددها مدير الصندوق .
- يستلم المشترك نسخة من طلب الاشتراك موقعاً من مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المراد الاشتراك فيها وقيمتها .
- تستبعد طلبات الاشتراك المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاشتراك الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الصندوق .
- تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاشتراك وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال 10 (عشرة) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك ولا تستحق أية عوائد أو أرباح إن تحققت عن تلك المبالغ .
- يتعهد طالب الاشتراك بإخطار المدير كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال أسبوعين على الأكثر من حدوثها .

مادة (16)

كيفية إجراء التخصيص :

1- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاشتراك وإجراء عملية التخصيص خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاشتراك وترد إلى المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من وحدات الصندوق خلال 30 (ثلاثون) يوم من تاريخ انتهاء التخصيص ، ولا تستحق عن تلك المبالغ أية أرباح أو عوائد .

2- يتم التخصيص في حالة زيادة الوحدات المشترك بها عن رأسمال الصندوق بتوزيع وحدات الصندوق على المشتركين بنسبة ما اشتركوا به بعد توزيع الحد الأدنى للاشتراك على جميع المشتركين ، ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة .

3- على مدير الصندوق خلال فترة لا تزيد عن 30 (ثلاثون) يوم من تاريخ إقفال الاشتراك أن يقوم بالإعلان عن التخصيص في جريدتين يوميتين محليتين .

مادة (17)

سجل حملة الوحدات :

أ. على مدير صندوق الاستثمار غير المدرج إعداد سجل بحملة الوحدات، وحفظه، ويجوز تكليف طرف أو أطراف أخرى بموجب عقد مكتوب لإعداد وحفظ سجلة حملة الوحدات، على ألا يعفي ذلك مدير الصندوق من هذه المسؤولية.

ب. على مدير صندوق الاستثمار حفظ المعلومات التالية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:

1. اسمه وعنوانه ورقم هويته، أو رقم سجله التجاري، وجنسيته.
2. عدد الوحدات التي يملكها.
3. تاريخ تسجيله في السجل.

ت. يعد سجل حملة الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الاشخاص للوحدات المثبتة فيه.

ث. على مدير صندوق الاستثمار الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو إستردادها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

ج. تصدر هذه الوحدات في شكل شهادات اسمية على النموذج الذي يعده مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف على شكل النموذج ومحتواه ويجب أن تكون هذه الشهادة موقعة من مدير الصندوق ويعتد بالبيانات المدونة في السجل المذكور عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المسجلة بشهادات وحدات الصندوق ويحفظ هذا السجل لدي مدير الصندوق ويكون للمشتركين ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه .

ح. يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة وإرسال إعلان عن ذلك لجهات الاختصاص تمهيدا لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتقديم ما يفيد عن فقدان شهادة الوحدات. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة بعد خمسة عشر يوم عمل من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

خ. يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات التالفة، وذلك بشرط أن يقوم مالك الوحدات بتسليم الشهادة التالفة إلى مدير الصندوق. حينها يقوم مدير الصندوق بإصدار الشهادة البديلة.

د. يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة للشهادات المفقودة أو التالفة ويلتزم مالكي الوحدات بتغطية تكلفة الرسوم والتكاليف المرتبطة باصدار الشهادات البديلة والتي لا تتعدى عشرة دنانير كويتية ، وفي حالة عثور المالك لأي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها للمدير في أقرب فرصة ممكنة .

مادة (18)

سياسات توزيع الأرباح :

يحق لمدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية بتوزيع ما لا يقل عن 50 % من صافي أرباح السنة المالية على مالكي وحدات الاستثمار وذلك بعد خصم مصاريف الصندوق المستحقة في نهاية السنة المالية للصندوق ، ويكون ذلك التوزيع خلال 60 يوم من تاريخ الاعلان عن البيانات المالية في البورصة ويتم الإعلان عن توزيع الأرباح وموعده وقيمته من خلال البورصة وذلك بعد الحصول على موافقة جهة الاشراف، ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بكل أو بعض هذه الأرباح كإحتياطي نقدي أو إعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق.

مادة (19)

القيمة السوقية الصافية للأصول :

- يتم احتساب القيمة الصافية للأصول (NAV) بشكل أسبوعي عن طريق تقييم مراقب الاستثمار أو جهة أخرى يختارها وتوافق عليها جهة الاشراف لوحدات الاستثمار (دون أن يتحمل الصندوق أتعاب هذه الجهة) علمًا بأن طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول تتمثل في قيمة استثمارات الصندوق مقومة وفقا لنظام الصندوق الأساسي مضافة إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأية موجودات أخرى مطروحا منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على المساهمين في الصندوق إن وجدت) وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي أن يتم احتساب ما يعادلها بالدينار الكويتي ، على أساس سعر الصرف السائد عند إجراء ذلك التقييم .
- يتم تقويم أصول صندوق الاستثمار في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة أو غيرها من الأصول غير السائلة التي لم يتم تداولها خلال العشرين يوم عمل السابقة ليوم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة.
- يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقيمها مرة بالسنة على الأقل.

مادة (20)

الإدارة والصندوق :

لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين به إبرام أية معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على إستغلال الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولا عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر .

مادة (21)

نظام الاسترداد والاشتراك وأسس تقييم الوحدات :

يحق لمالكي الوحدات استرداد قيمة حصصهم بالصندوق بصورة اسبوعية خلال مدة الصندوق ولا يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد قيمة وحداتهم إلا بعد مرور ثلاثة شهور على مباشرة نشاط الصندوق .

كما يحق لأي راغب بالاشتراك في الصندوق عن طريق تقديم طلب بذلك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء البيع خلال مدة الصندوق .

ويتم الاسترداد والاشتراك وفقاً للقواعد والمواعيد التالية :

1. يحدد يوم الاثنين من كل إسبوع كيوم القيمة الاسبوعي لتقييم وحدات الصندوق وإذا صادف ذلك اليوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل السابق لذلك اليوم هو يوم القيمة الأسبوعي ويحدد مراقب الاستثمار صافي قيمة الوحدة لذلك اليوم " يوم القيمة " الأسبوعي لذلك الأسبوع.
2. يجوز لمالكي وحدات الاستثمار استرداد وحداتهم بالصندوق وذلك عن طريق التقدم بطلب برغبتهم في ذلك حسب النموذج المعد فى موعد أقصاه 1 (يوم عمل واحد) قبل يوم القيمة الأسبوعي للأسبوع الذي يلى تقديم الطلب ويكون الاسترداد وفقًا لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة الأسبوعي كما يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، ويتم تحميل الوحدات المستردة بنصيبها من الأتعاب ويتم تسديد قيمة الاسترداد خلال 4 (أربعة أيام) عمل التالية لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد ، على أن يكون قد مضى شهر على الاقل على الاشتراك بالصندوق.
3. يجوز للراغبين بالاشتراك في وحدات الصندوق التقدم بطلب الاشتراك في أي وقت خلال مدة الصندوق في موعد أقصاه يوم عمل واحد من يوم القيمة الأسبوعية.
4. يكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن بيوم القيمة الأسبوعي كما يحدده مراقب الاستثمار.
5. يتم تقديم طلبات الاشتراك " للمدير" أو أي من وكلاء البيع على النموذج المعد لذلك مصحوباً بشيك مصدق بكامل قيمة الاشتراك أو بتحويل مصرفي أو بأية طريقة اخرى يوافق عليها مدير الصندوق
6. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق ، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

a. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي موعد استرداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى موعد الاسترداد القادم.

b. إذا تم تعليق التداول في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصولة.

7. يجوز تأخير تقويم أصول صندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

8. في كل الأحوال يتم تقريب سعر تداول الوحدات الى أقرب فلس .

مادة (22)

أتعاب المدير والمصروفات :

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 1 % (واحد بالمائة) من القيمة الصافية لأصول الصندوق ، ويتم احتساب أتعاب المدير بشكل أسبوعي وتتراكم تلك الأتعاب وتخصم في نهاية كل ربع سنة مالية.

في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونسخه وتوزيعها، علي أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف.

مادة (23)

أتعاب مراقب الاستثمار :

يتقاضى مراقب الاستثمار أتعابا سنويا قدرها 5,500 د.ك. ، ويتم احتساب أتعاب مراقب الاستثمار بشكل أسبوعي وتتراكم تلك الأتعاب وتخصم في نهاية كل ربع سنة مالية.

مادة (24)

أتعاب أمين الحفظ :

يتقاضى أمين الحفظ أتعابا سنويا قدرها 5,500 د.ك. ، ويتم احتساب أتعاب أمين الحفظ بشكل أسبوعي وتتراكم تلك الأتعاب وتخصم في نهاية كل ربع سنة مالية.

مادة (25)

حقوق حملة الوحدات :

أ. تخول وحدات الصندوق للمشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لمالكيها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات الصندوق .

ب. في حالة وفاة مالك الوحدات وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق ، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى وما لم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية ،يتم استرداد هذه الوحدات من قبل الصندوق وجاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقييم معلن عنه .

ت. في حالة إفلاس مالك الوحدات أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له يتم استرداد هذه الوحدات من قبل الصندوق وجازللمدير أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقييم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة .

ث. يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات، ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على نسخة منه.

ج. يجب أن يكون النظام الأساسي لصندوق الاستثمار مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

ح. استلام ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي للصندوق.

خ. تعيين مجلس إدارة صندوق الاستثمار

د. تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

ذ. استلام تقارير كل ثلاثة أشهر كحد اقصى عن الصندوق.

ر. الموافقة على إنهاء الصندوق، ثم على موافقة الهيئة، قبل انتهاء مدته المحددة بالنظام الأساسي.

ز. التصويت على تعيين مدير بديل أو مصف لصندوق الاستثمار

س. تحديد أتعاب أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار.

مادة (26)

الإفصاح عن المعلومات :

1. يقوم مدير صندوق الاستثمار بإرسال ملخص بأي تغيير في النظام الأساسي للصندوق إلى حملة الوحدات قبل تاريخ سريانها بستين يوما على الأقل، بعد موافقة هيئة أسواق المال.

2. يجب على مدير الصندوق، سواء كان مدرجا أم غير مدرج، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده هيئة أسواق المال.

3. تزويد هيئة أسواق المال بالقوائم ربع السنوية والسنوية للصندوق لاعتمادها قبل الإفصاح عنها.

مادة (27)

مكتب التدقيق الشرعي :

1. .يقوم الصندوق بمزاولة أعماله وكافة أغراضه وفقًا لأحكام الشريعة الاسلامية وفق هذا النظام.

2. يتم تعيين مكتب مستقل لمراقبة أعماله وأنشطته ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق .

3. يختص مكتب التدقيق الشرعي بمراقبة أعمال الصندوق، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة عقوده من الناحية الشرعية.
4. تختار جمعية حملة الوحدات بعد إنتهاء السنة المالية الأولى في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال لسنة مالية واحدة ويجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات مالية متتالية ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الصندوق إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل. كما تحدد جمعية حملة الوحدات في اجتماعها السنوي الأتعاب السنوية للمكتب.

مادة (28)

سياسات وأساليب ومخاطر الاستثمار :

يتبع مدير الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر وتقليل المخاطرة الاستثمارية إلى حدودها الدنيا ، من خلال تنويع النشاط الاستثماري ويمتلك مدير الصندوق الخبرة والدراية فى طبيعة النشاط وسيبذل أقصى جهده لإدارة الصندوق على أكمل وجه فى ضوء مقتضيات المهنة ولذلك ستخضع استثمارات الصندوق للضوابط التالية :

أ. تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاضعة لمراجعة ومراقبة مكتب التدقيق الشرعي .

ب. يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه مالكي حصص ، أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام مخالفة للائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية أو نظام الصندوق، أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له، أو نتيجة الاهمال الجسيم .

ت. لا يجوز للصندوق التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك التمول لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

ث. يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للصكوك عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.

ج. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

1. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن 397 يوم، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
2. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات استثمارات الصندوق عن 150 يوم.

ح. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (ج)، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق نقد أخرى، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.

خ. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

د. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

ذ. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة.

ر. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

ز. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الإسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

س. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع سياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

ش. لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق :-

- خصم الشيكات.
- البيع على المكشوف .
- إعطاء الضمانات والكفالات.
- الإقراض.
- ضمان الإصدار كضامن رئيسي.
- التمول لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي .
- لا يجوز التعامل مع أسهم الشركة المديرة .
- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

ص. يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق مراقب الاستثمار وأمين الحفظ والمصاريف غير المباشرة والتي تشمل على سبيل المثال أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني من ضمن نفقات الصندوق .

ض. يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها الصندوق وبحد أقصى مبلغ 50,000/ــ د.ك (خمسون الف دينار كويتي) ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق .

ط. يتحمل مدير الصندوق أتعاب مستشار الصندوق .

ع. بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار لآجال قصيرة ومتوسطة إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق .

غ. يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المشتركين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق .

ف. يجب على مدير صندوق الاستثمار أن يستثمر ما لا يقل عن 75% من صافي قيمة أصوله في تحقيق أهدافه الاستثمارية الأساسية.

ق. يحظر على الصندوق القيام بأي من الأمور الآتية:

1. منح الإئتمان
2. شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.
3. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

مادة (29)

السجلات والدفاتر والتقارير :

أ. يلتزم مدير الصندوق ومراقب الاستثمار بمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق ويجب على مراقب الاستثمار أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة أي بيان مدون فيها.

ب. يجب على مدير الصندوق إعداد قوائم مالية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقا للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة، ونشرها من خلال البورصة ضمن مهلة خمسة عشر يوما من نهاية الفترة، وإرسال نسخة منها إلى الهيئة.

ت. يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المدققة لصندوق الاستثمار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من نهاية السنة المالية للصندوق.

ث. يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير لحملة الوحدات كل ثلاث أشهر كحد أقصى تتضمن المعلومات الآتية:

1. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.

3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لحملة الوحدات.

ج. يقوم مدير الصندوق بنشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقا للنموذج الذي تحدده الهيئة.

مادة (30)

السنة المالية للصندوق :

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة وتستثني من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ الانتهاء من إجراءات إنشائه وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مادة (31)

كيفية تعديل نظام الصندوق :

أ. يجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير في النظام الأساسي للصندوق.

ب. على مدير صندوق الاستثمار إرسال ملخص بأي تغيير على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار إلى جميع حملة الوحدات قبل سريانه بستين يوما على الأقل.

ت. إذا وجدت الهيئة في أي من التعديلات على النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

مادة (32)

مراقب الاستثمار:

1. يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الاستثمار على أن توافق جهة الاشراف و لا يجوز لمدير الصندوق عزل مراقب الاستثمار الا اذا كانت هناك أسبابا تدعو لذلك ويشترط الحصول على موافقة جهة الاشراف .
2. يقوم مراقب الاستثمار بمسئولية مراقبة أعمال مدير الصندوق، والتأكد من أن أموال الصندوق تدار وتستثمر في حدود الأساليب المحددة بهذا النظام ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال.
3. يجب على مراقب الإستثمار التأكد من أن إدارة وإستثمار أصول الصندوق تتم طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وقرارات ونظم وتعليمات هيئة أسواق المال

المنظمة لذلك، وتستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في النظام الأساسي للصندوق وقرارات وتعليمات مجلس إدارة الصندوق.

4. يلتزم مراقب الإستثمار بإخطار الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.
5. يلتزم مراقب الإستثمار بتقويم حصص أو وحدات الإستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
6. يجب على مراقب الاستثمار حيازة نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم صندوق الاستثمار.
7. على مراقب الاستثمار أن يقوم بتنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة واستثمار أموال الصندوق ما لم يكن تنفيذ هذه الالتزامات متعارضا مع أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو القرارات والتعليمات التي تصدرها جهة الإشراف وتتولى جهة الإشراف الفصل في أي خلاف قد ينشأ بين المدير ومراقب الإستثمار بسبب تنفيذ هذه الالتزامات.
8. يقوم مراقب الاستثمار بعمل تقييم شهري لوحدات الاستثمار في نهاية آخر يوم من كل شهر وفي حالة وقوع آخر يوم من الشهر في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم ، ويجوز له أن يختار جهة متخصصة أو أكثر وتوافق عليها جهة الإشراف لتقوم بهذا التقييم وفي هذه الحالة يتكفل مراقب الاستثمار بأتعاب هذه الجهة.

مادة (33)

أمين حفظ أصول صندوق الاستثمار:

1. تحفظ أصول صندوق الاستثمار المؤسس في دولة الكويت لدى أمين حفظ مستقل مقره في دولة الكويت ويجوز حفظها خارج دولة الكويت لتسهيل العمليات الخارجية وذلك بتعيينه أمين حفظ فرعي لحفظ الأصول خارج دولة الكويت، ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الرئيسي من مسؤولياته.
2. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الرئيس وأمين الحفظ الفرعي على أن توفر تلك العقود الحماية الكافية للأصول وفقا لشروط تتفق مع العقد المبرم مع أمين الحفظ الرئيس.
3. يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الرئيس أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

a. المتطلبات التي تمكن صندوق الاستثمار من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
b. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
c. الطريقة المستخدمة في حفظ الأصول.
d. مستوى العناية والمسؤولية عن الضياع
e. تقارير المطابقة والالتزام.
f. الأتعاب وطريقة حسابها.
g. عدم وجود نصوص تجيز أي نوع من الرهن على أصول صندوق الاستثمار
h. عدم وجود نص بأن تدفع رسوم أو مصاريف إلى أي منهما، أمين الحفظ الرئيس والفرعي، تتمثل في تحويل ملكية بعض الأصول الخاصة بصندوق الاستثمار.

4. يلتزم أمين الحفظ بالأمور التالية:

a. الإحتفاظ بأموال وأصول الصندوق في حسابات منفصلة ومستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
b. إستلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
c. إخطار مدير الصندوق بأية عروض أو حقوق مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
d. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.

مادة (34)

مراقب الحسابات:

أ. يجب على مدير الصندوق – فور تأسيس الصندوق – تعيين مراقب حسابات خارجي مرخص من بين المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال، وذلك لمراجعة القوائم المالية ربع السنوية وتدقيق القوائم المالية السنوية للصندوق وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة من هيئة أسواق المال.

ب. يكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ، وعلى مراقب الحسابات أن يخطر جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو نظام الصندوق تقع من مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء أدائه لعمله .

ت. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وجهة الإشراف بذلك ويجب عليه في هذه الحالة الاستمرار في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له.
ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين إذا خالف هذا الحظر ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوما) يوما من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أو يطلب منه أن يتوقف عن مباشرة عمله .

ث. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متتالية.

ج. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

مادة (35)

حالات وإجراءات التصفية :

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2. إذا كان النظام الأساسي للصندوق ينص على انتهاء الصندوق عند حصول حدث معين، بشرط أن يقع هذا الحدث. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إشعار الهيئة وحملة الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبانتهاء صندوق الاستثمار.
3. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من اجله.
4. انقضاء الشركة مدير الصندوق أو اشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
5. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
6. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الإسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
7. إذا أصدرت هيئة أسواق المال قرار بإلغاء ترخيص الصندوق وفق الحالات التي تحددها الهيئة لإلغاء ترخيص صندوق الاستثمار.
8. طلب مقدم ممن يملكون نسبة لاتقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق لعقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مصف للصندوق وبعد تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأس مال الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بتقديم طلب تعيين مصف للصندوق للهيئة يبين فيه مضمون القرار وأسبابه.

9. رغبة مدير الصندوق في انهاء الصندوق قبل انتهاء مدته المحددة بنظامه الاساسي، ويجب على مدير صندوق الاستثمار الحصول على موافقة حملة الوحدات ثم على موافقة الهيئة .

مادة (36)

كيفية إجراء التصفية :

1. يجب على مدير الصندوق تقديم طلب لعقد جمعية حملة الوحدات لتصفية الصندوق وتصدر الجمعية قرارها بحل وتصفية الصندوق متضمناً تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية ،وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.
2. يقوم مدير الصندوق بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جمعية حملة الوحدات وبعد تعيين المصفي وذلك عن طريق القيد لدى جهة الاشراف والنشر في الجريدة الرسمية وفي موقع البورصة . ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلا من تاريخ الإشهار والقيد والنشر.
3. يحتفظ الصندوق خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر الذي تقتضيه أعمال التصفية.
4. في الحالات التي تكون بها التصفية بناء على حكم قضائي أو قرار من جهة الإشراف فيجب أن يتضمن الحكم أو القرار الصادر بالتصفية تعيين المصفي وتحديد أتعابه،ومصاريف التصفية تدفع من أصول الصندوق.
5. يتبع في تصفية الصندوق الأحكام التي ينص عليها قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركة المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وماتصدره الهيئة من أنظمة وقرارات وتعليمات أو النظام الأساسي للصندوق.
6. تصدر الهيئة قراراً بإنهاء عمل الصندوق فور انتهاء المصفي من كافة إجراءات التصفية ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويشطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.
7. تحفظ دفاتر الصندوق وسجلاته ومستنداته لدى المصفي لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية
8. لايتحمل المصفي المسؤولية عن أي خسارة أو إنخفاض في قيمة أصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق أو حملة الوحدات، إلا إذا كانت الخسارة أو الإنخفاض نتيجة الإهمال أوالتقصير من قبل المصفي.

مادة (37)

القانون والمحاكم :

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده جميع المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (38)

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (39)

مجلس إدارة صندوق الاستثمار

1. لكل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل جمعية حملة الوحدات في الصندوق، بعد الحصول على موافقة الهيئة.
2. تعقد إجتماعات مجلس ادارة صندوق الاستثمار وفقا للنظام الاساسي للصندوق.
3. يجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس ادارة الصندوق على الاقل اعضاء مستقلين، على ان لا يقل عددهم عن عضوين، ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
4. يتقاضى أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار مقابل خدماتهم أتعابا تحددها جمعية حملة الوحدات.
5. يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بعد إرسال دعوة الإجتماع كتابياً إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل اسبوع من إنعقاد الإجتماع ، وأن لاتتجاوز الفترة بين أي إجتماعيين متعاقبين مدة ثلاثة شهور.
6. يجب أن لا تزيد دورة مجلس إدارة الصندوق عن ثلاث سنوات مالية.
7. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار على الآتي:
   a. بذل العناية اللازمة والعمل بامانة فيما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
   b. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
   c. اقرار اية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
   d. العمل على التاكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الاساسي ونشرة الاصدار واية وثائق اخرى يصدرها مدير الصندوق.
   e. التاكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا للنظام الاساسي للصندوق واحكام اللائحة التنفيذية.

8. لا يجوز لموظفي ومسؤولي مدير الصندوق شغل عضوية مجلس ادارة أو تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءا من اصول اي صندوق استثمار يديره مدير صندوق الاستثمار.
9. لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة صندوق الاستثمار المستقلين العمل كاعضاء مجلس ادارة او تولي اي منصب في شركة او جهة اخرى تشكل اوراقها المالية جزءاً من اصول الصندوق.
10. في حال توظيف مدير صندوق الاستثمار لي عضو من اعضاء مجلس ادارة او مسؤولي اي شركة او جهة كما في النقاط (8-9) أعلاه او تم تعيينه كعضو مستقل في مجلس ادارة صندوق الاستثمار، يجب على ذلك الشخص ان يستقيل من تلك الجهة.
11. في حال ادارة شخص مرخص له لاكثر من صندوق استثمار، يجب عليه ان يفصل بين الادارة لكل صندوق وان يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

مادة (40)

أحكام جمعية حملة الوحدات

1. جمعية حملة الوحدات هي السلطة العليا للصندوق وتتألف من جميع حملة الوحدات.
2. لكل مستثمر أو من ينوب عنه كتابة أن يحضر جمعية حملة الوحدات ويكون له صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها.
3. تنعقد جمعية حملة الوحدات وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق أو إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك أو إذا وجدت الهيئة في أي تعديل مقترح في النظام الأساسي ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات (وفقاً للفصل الثامن من اللائحة التنفيذية)، أو عندما يطلب ذلك مستثمر أو أكثر ممن يملكون 10% أو أكثر من رأس مال الصندوق. وفي جميع الأحوال يتعين دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد للنظر في حل وتصفية الصندوق.
4. إذا تخلف مدير الصندوق عن دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد وجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها. ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر اعلان دعوة جمعية حملة الوحدات للانعقاد، بعد اعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويكون الاعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الإعلان الأول وقبل انعقاد جمعية حملة الوحدات بأسبوع على الأقل.
5. يضع مدير الصندوق جدول أعمال جمعية حملة الوحدات ، كما يضعه مجلس ادارة الصندوق إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح

يقدمه مستثمر أو أكثر يملكون 5% على الأقل من رأس المال قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجوز لجمعية حملة الوحدات أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.

6. يكون انعقاد الجمعية صحيحا إذا حضر الاجتماع، شخصيا أو بتفويض مستثمرون يمتلكون 50% على الأقل من الوحدات الاستثمارية.
7. يرأس اجتماع جمعية حملة الوحدات مدير الصندوق أو رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حالة دعوة الجمعية من قبله وغياب مدير الصندوق. وتعين الجمعية أمين سر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها. ويكون لأي من المستثمرين حق الإطلاع على هذا المحضر.
8. للهيئة إيفاد مراقب لحضور اجتماع جمعية حملة الوحدات والإشراف على الاجراءات المتعلقة بها و التحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون واللوائح و أي تعليمات صادرة عن الهيئة. وذلك بعد أن يتم اعتماد جدول أعمال الجمعية حملة الوحدات من قبل الهيئة قبل انعقادها. ويتم إيداع نسخة من محضر اجتماع جمعية حملة الوحدات لدى الهيئة موقعا من أمين السر و معتمدا من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد جمعية حملة الوحدات.

مادة (41)

تعيين مدير جديد أو مصف لصندوق الاستثمار.

1. يجوز لمن يملكون نسبة لا تقل عن 10% من عدد وحدات الصندوق أن يطلبوا من مجلس إدارة الصندوق عقد جمعية حملة الوحدات لمناقشة تعيين مدير بديل أو مصف للصندوق.
2. لجمعية حملة الوحدات التي عقدت لمناقشة طلب تعيين مدير بديل أو تصفية الصندوق أن تقرر ذلك، بناء على تصويت من حملة الوحدات الذين يمثلون 50% من رأسمال الصندوق **حملة** وذلك في أي من الأحوال الآتية:
    a. توقف مدير صندوق عن ممارسة نشاط الأوراق المالية أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
    b. إرتكاب مدير صندوق الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق.

3. على مجلس الادارة ان يتقدم للهيئة بطلب تعيين مدير بديل او مصف للصندوق بناء على قرار جمعية حملة الوحدات يبين فيه مضمون القرار وأسبابه، وللهيئة في هذه الحالة تعيين مديربديل او مصف للصندوق او اتخاذ اي اجراء او تدبير تراه مناسبا.
4. تخطر الهيئة مجلس ادارة الصندوق بقرارها بخصوص طلب تعيين مدير بديل للصندوق أو تصفية الصندوق مع بيان أسباب القرار، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها للطلب.
5. عند اتخاذ قرار بتعيين مصف من قبل الهيئة، تحدد الاتعاب والمصاريف وتدفع من اصول الصندوق.
6. المصفي لا يتحمل المسؤولية عن اي خسارة او انخفاض في قيمة اصول صندوق الاستثمار سواء تجاه مدير الصندوق او حملة الوحدات، الا اذا كانت نتيجة الاهمال أوالتقصير من قبل المصفي.

مادة (42)

تعيين مراقب استثمار بديل للصندوق

للهيئة ان تعين مراقب استثمار بديلا للصندوق بناء على طلب مدير الصندوق او مجلس ادارة الصندوق او اذا رات الهيئة ذلك في اي من الأحوال التالية:

1. عجز مراقب الاستثمار عن الوفاء بالتزاماته على نحو يعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
2. ارتكاب مراقب الاستثمار مخالفة جوهرية للقانون او اللائحة التنفيذية.
3. اي احوال اخرى ترى الهيئة – بناء على اسس معقولة – انها ذات اهمية جوهرية.

مادة (43)

إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق استثمار في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة حملة الوحدات في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة او مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة حملة الوحدات.

مادة (44)

إجراءات تقديم الشكوى

تسلم الشكوى بأحد الطرق التالية:-

- يدويا لوحدة الشكاوى بالشركة. (برج إعادة التأمينات–الدور 18–شارع الشهداء– شرق)
- بالبريد باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (ص.ب. 27965 الصفاة 13140 الكويت)
- البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوى بالشركة. (www.adamco.com)

مادة (45)

المراسلات:

جميع المراسلات لإدارة الصندوق تتم على العنوان التالي:

- مدير الصندوق شركة الدار لإدارة الأصول الإستثمارية.
- الموقع الإلكتروني www.adamco.com
- رقم التليفون +(965) 1888 866
- رقم الفاكس +(965) 2232 4321
- مقر مدير الصندوق مركز الراية –الدور 30– شارع الشهداء – منطقة شرق – الكويت.
- العنوان البريدي صندوق بريد 27965 ، الصفاة 13140 – الكويت.

إقرار المشتركين

لقد قمت / قمنا بقراءة النظام الأساسي الخاص بالصندوق المكون من (45) مادة مطبوعة على (28) صفحة وفهم ما جاء به والموافقة عليه، وتم الحصول على نسخة منه والتوقيع عليه.

الإسم	الرقم المدني أو رقم السجل التجاري	التاريخ	التوقيع العميل
		/ /	